

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة
رقم القيد	٦٢١
IFC code	٦٧٠٠٠٦٢١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم (٦٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١١/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ("٤/د، هـ"، "٥/أ"، "١/٦/١") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام كعضو مؤسس ٢١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تتم معاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٢,١٩
٢٣	٤,٤٩
٢٤	٦,٨٧
٢٥	٩,٣٢
٢٦	١١,٨٤
٢٧	١٤,٤٤
٢٨	١٧,١١
٢٩	١٩,٨٤
٣٠	٢٢,٦٤
٣١	٢٥,٥١
٣٢	٢٨,٤٣
٣٣	٣١,٤٠
٣٤	٣٤,٤٢
٣٥	٣٧,٤٨
٣٦	٤٠,٥٧
٣٧	٤٣,٦٨



رئيس الهيئة

٤٦,٨٠	٣٨
٤٩,٩١	٣٩
٥٣,٠٠	٤٠
٥٦,٠٦	٤١
٥٩,٠٦	٤٢
٦٢,٠٠	٤٣
٦٤,٨٥	٤٤
٦٧,٥٩	٤٥
٧٠,٢٠	٤٦
٧٢,٦٦	٤٧
٧٤,٩٦	٤٨
٧٧,٠٧	٤٩
٧٨,٩٦	٥٠
٧٥,٧٨	٥١
٧١,٨٠	٥٢
٦٦,٩٤	٥٣
٦١,١٢	٥٤
٥٤,٢٥	٥٥
٤٦,٢٣	٥٦
٣٦,٩٣	٥٧
٢٦,٢٣	٥٨
١٣,٩٩	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب لأقرب سنة صحيحة.



رئيس الهيئة

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام كعضو غير مؤسس ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تتم معاملتهم معاملة الأعضاء الجدد (غير المؤسسين) بشرط سدادهم رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

سن العضو عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥	٠,٤٥
٢٦	٢,٥٠
٢٧	٤,٥٩
٢٨	٦,٧٢
٢٩	٨,٨٩
٣٠	١١,٠٩
٣١	١٣,٣١
٣٢	١٥,٥٦
٣٣	١٧,٨٢
٣٤	٢٠,٠٨
٣٥	٢٢,٣٤
٣٦	٢٤,٥٨
٣٧	٢٦,٧٨
٣٨	٢٨,٩٥
٣٩	٣١,٠٥
٤٠	٣٣,٠٨
٤١	٣٥,٠٢
٤٢	٣٦,٨٤



رئيس الهيئة

٤٣	٣٨,٥٣
٤٤	٤٠,٠٦
٤٥	٤١,٤١
٤٦	٤٢,٥٦
٤٧	٤٣,٤٨
٤٨	٤٤,١٤
٤٩	٤٤,٥٣
٥٠	٤٤,٦١
٥١	٤٣,١٤
٥٢	٤١,١٦
٥٣	٣٨,٦٣
٥٤	٣٥,٤٨
٥٥	٣١,٦٧
٥٦	٢٧,١٣
٥٧	٢١,٧٨
٥٨	١٥,٥٤
٥٩	٨,٤٢

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ٣٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .



رئيس الهيئة

مادة (٦) : زوال صفة العضوية

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي

المزايا الآتية :

١- احدى عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ أو القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناء على طلب منه بين الاستمرار في عضوية الصندوق خلال ثلاثة شهور من انتهاء الخدمة بشرط سداد الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في نفس الدرجة بالصندوق أو يحصل على ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :



رئيس الهيئة

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨



رئيس الهيئة

٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراك المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٣٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح